



سياسة منح المكافئات والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة

الجمعية الصحية بالدوادمي





تمهيد:

تضع الجمعية الصحية بالدوادمي سياسة منح المكافئات والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة.

والتي تضبط وتنظم طريقة منح المكافئة أو الامتياز لأعضاء مجلس الإدارة. تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناء والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة منح المكافئات والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتقادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية.

الغرض:

تحديد المكافئات والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة لتزداد فعالية أعضاء المجلس وتحديد أتعابهم لقاء أي خسائر تكبدتها العضو أو مكافئات لقاء مجهودات بذلها للجمعية.

طرق المنح والمكافئات لأعضاء مجلس الإدارة:

✓ بناءً على نص نظام الجمعيات التعاونية المادة الرابعة عشرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/14 بتاريخ 10/03/1429هـ قرار مجلس الوزراء رقم 73 بتاريخ 09/03/1439هـ

✓ واللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية الصادر بتاريخ 10/03/1429هـ ورقم 53068 والتي تنص:
1. الا يتضاعى أجرًا لأعضاء مجلس الإدارة على عملهم، ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد عن (10%) من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية.



2. في حالة لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (50%) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم
3. الباقي يعلى للاحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدمية الأسهم بحيث تتحسب كل سنة أقدمية نقطة وتحسب الأقدمية ابتداءً من أيلولة السهم في ملكية المساهم.
4. يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد على 10% من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية.

المادة الثلاثون والتي تنص على منح الوزارة لأعضاء مجلس الإدارة وهو كالتالي:

1. تقدم الوزارة منح إعانة لمجلس الإدارة إذا انتظمت اجتماعات المجلس، بحيث لا تقل عن اثنى عشر اجتماعاً في السنة الواحدة بما لا يتجاوز (20%) من صافي الأرباح السنوية للجمعية مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وفي حال دخلت الإعانة لحساب الجمعية وعدم صرف الإعانة هذر لمجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يتم تعليتها على حساب احتياطي إعانة إدارة بالميزانية وللصرف يرفق التالي:
 - أ- صورة آخر ميزانية مصدقة.
 - ب- بيان باجتماعات مجلس الإدارة وعددها موقعاً من مجلس الإدارة ومصادقاً عليه من الوزارة.
2. صرف منحة تدريب لأحد أعضاء مجلس الإدارة يكون أما داخل أو خارج المملكة وتساهم الجمعية بما لا يقل عن (10%) من تكاليف الاشتراك أن لا تتحمل الوزارة أكثر من تكاليف شخصين في السنة الواحدة وفي حال عدم صرفها لاي سبب يتم تعليتها على حساب احتياطي إعانة الميزانية وشروطها كالتالي:



- أ- موافقة الوزارة على المشاركة بالدورة او المؤتمر او الحلقات التي تقد
خارج المملكة العربية السعودية
 - ب- صورة محضر مجلس الإدارة وقراره بحضور دورة او مؤتمر او
حلقة دراسية معينة وأسماء الشخصين المرشحين لذل
 - ت- صورة من بيان تكاليف الشخصين لحضور الدورة او المؤتمر او الحلقة
الدراسية معتمد من مجلس الإدارة.
 - ث- قرار من مجلس الإدارة بأنه قد خصص (10%) من التكاليف لذل
- بحسب المادة 48 من اللائحة الأساسية للجمعية والتي تنص:
- أ- يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتعويض النفقات التي
يتكبدها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية.
 - ب- كما يجوز أن تمنح الجمعية العمومية أن تمنح مكافأة مقطوعة لمجلس
الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس مع مراعاة ما جاء بالمادة 29 من
اللائحة الأساسية



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر في محضر الاجتماع الخامس بتاريخ 30/06/1446هـ الموافق 31/12/2024م.

